جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة اولى ماستر تخصص قانون إداري

مقياس القرار الإداري

الإجابة النموذجية:

الجواب الأول: المقصود بالاختصاص كركن من أركان القرار الاداري

يقصد بالاختصاص كركن من أركان القرار الإداري قدرة الموظف على مباشرة أو اتخاذ عمل قانوني معين .وتعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام، إذ لا يمكن مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها . فيجب على الموظف الإداري أن لا يؤدي إلا ما أنيط به قانونا من اختصاصات وصلاحيات دون أن يتجاوزها .وعلى هذا الأساس إذا صدر القرار من الجهة غير المختصة بذلك فانه يكون مشوبا بعيب عدم الاختصاص .وتشمل فكرة الاختصاص العناصر التالية:

-**العنصر الشخصي** :عادة ما يعمد المشرع إلى تحديد الأشخاص المخول لهم قانونا اتخاذ بعض التصرفات .فالقاعدة أن الاختصاص شخصي ولا يمكن تفويضه إلا بنص قانون.

-**العنصر الموضوعي** :مفاده أن المشرع عادة ما يحدد الأعمال التي يجب على الموظف الإداري اتخاذها. اتخاذها وقد يحدد الأعمال والتصرفات التي يمتنع على الموظف الإداري اتخاذها.

-**العنصر الزماني** :ويقصد به أن المشرع يحدد المهلة والوقت القانوني الذي يمكن للموظف الإداري من مباشرة صلاحياته واختصاصاته، فبانتهاء تلك المدة تنتهي صلاحياته .وبمعنى آخر يتعين إصدار القرار من الموظف المختص أثناء تقلده مهام وظيفته، وخلال المدة المحددة لإصداره .أما إذا صدر القرار من الموظف قبل تقلده لمنصبه أو بعد انتهاء الرابطة الوظيفية، أو بعد انتهاء المدة الزمنية التي حددها القانون لإصداره فيكون القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص الزماني.

-**العنصر المكاني** :إذا كان اختصاص بعض أعضاء السلطة التنفيذية يمتد ليشمل إقليم الدولة كله، كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء السلطة المركزية كرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزراء، فان القاعدة العامة بالنسبة للمثلي السلطة المركزية على المستوى المحلي وكذا الهيئات الإدارية المحلية يباشرون اختصاصاتهم في نطاق مكاني محدد مسبق بموجب القانون .وإذا تجاوز هؤلاء اختصاصهم المكاني فان قراراتهم تكون مشوبة بعيب عدم الاختصاص المكاني ومن ثم يكون عرضة للإلغاء أمام القضاء.

الجواب الثاني: التعريف القضائي للقرار الإداري

لقد عرف مجلس الدولة المصري القرار الإداري على أنه ":إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء المصلحة العامة ."كما عرفته المحكمة الإدارية العليا بأنه ":إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على تعريف للقرار الإداري بأنه إفصاح الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة."

من خلال التعاريف السابقة الذكر يمكن استخلاص عناصر القرار الإداري والمتمثلة أساسا فيمايلي:

- القرار الإداري عمل قانوني انفرادي وهذا لتميزه عن الأعمال الإدارية المادية. يقصد بالتصرف القانوني العمل الذي يتم لإحداث مفاعيل قانونية، بحيث نكون أمام تصرف قانوني في كل مرة تكون النية بتحقيق الآثار القانونية هي آمر لا غنى عنه وضروري من اجل أنتاج هذه الآثار. ويتضمن التصرف إرادة تتجه لإحداث أثار قانونية، وهذه الإرادة سواء كانت صريحة أو ضمنية تميزه عن العمل المادي الذي يمكنه أن يحدث أثار قانونية قايضا ولكن دون أرادة الفاعل. إن أهمية عنصر الإرادة في الفقه جعل كل التعريفات تدور حول هذا العنصر بقولهم أن القرار الإداري هو تعبير الإدارة عن إرادتها المنفردة والملزمة.
- القرار الإداري يهدف إلى إحداث أثار قانونية والمتمثلة أساسا في إنشاء أو تعديل أو إلغاء للمراكز القانونية.